وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

19 أوت 2014

1289

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــــة
إلـــى

الموضـوع: النظام الجبائي لخدمات مسداة من قبل شركات فرنسية لفائدة شركة مصدرة كليا

المـرجـــع: - مكتوبك الوارد بتاريخ 24 جوان 2014
- نسخة من العقود

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تخضع المبالغ التي تدفعها شركة مصدرة كليا لفائدة شركات فرنسية مقابل خدمات أسدتها لها للخصم من المورد بعنوان الأتاوات.

جوابا يشرفني إعلامك أنه بالرجوع للعقد المبرم بين شركة " " المصدرة كليا والشركة الفرنسية " " و للعقد المبرم بين نفس الشركة التونسية وشركة " " الفرنسية، تقوم الشركتان الفرنسيتان بإسداء خدمات لفائدة الشركة التونسية تتمثل في خدمات إدارة وتصرف (تسويق، محاسبة، مساعدة على الإنتاج، تأطير وتكوين ...) تقتضي وضع أعوان للشركتان الفرنسيتان على ذمة الشركة التونسية لإنجاز الخدمات المذكورة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار تواصل الخدمات التي تسديها الشركتان الفرنسيتان بتونس في الزمن وتعددها وتكاملها فإنها تعتبر تمارس نشاطها بالبلاد التونسية في إطار منشأة دائمة.

هذا وتكون المنشأة الدائمة خاضعة لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بتونس وخاصة منها إيداع تصريح في الوجود ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وإيداع التصاريح ودفع الضرائب المستوجبة عليها بعنوان الأرباح المحققة بتونس وخاصّة منها الضريبة على الشركات كما يخضع أجراء المنشأة الدائمة الذين يعملون بتونس في إطار هذه المنشأة للضريبة على الدخل بتونس طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

أنـ
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

وتجدر الإشارة إلى أنه عملا بأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل تعتبر عمليات إسداء الخدمات إلى المؤسسات المصدّرة كليا عمليات تصدير شريطة أن تكون هذه الخدمات ضرورية للنشاط المتعلّق بالتصدير وتكون بالتالي خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% وذلك بالنسبة للأرباح المحققة ابتداءا من غرة جانفي 2014.

وبالنسبة للمبالغ المدفوعة من قبل شركة " " المصدرة كليا لفائدة المنشآت الدائمة للشركتين الفرنسيتين مقابل الخدمات المسداة، تخضع هذه المبالغ للخصم من المورد حسب النسب المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلّة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، أي بنسبة 5% بعنوان المبالغ مقابل الخدمات التي تكتسي صبغة أتعاب و1.5% بعنوان المبالغ الأخرى.

وتقبّلي، سيّـــــدتي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي